

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 325 @ والنذر ضربان أحدهما نذر لجاج بفتح اللام وهو التماذي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب ونذر الغلق ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام بأن يمنع نفسه أو غيرها من شيء أو يحدث عليه أو يحقق خبراً غصباً بالتزام قرينة وهذا الضابط من زيادتي إن كلمته أو إن لم أكلمه أو إن لم يكن الأمر كما قلته فعلي كذا من نحو عتق وصوم وفيه عند وجود الصفة ما التزمه عملاً بالتزامه أو كفارة يمينا لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمينا وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج ولو قال إن كلمته فعلي كفارة يمينا أو كفارة نذر لزمته أي الكفارة عند وجود الصفة تغليباً لحكم اليمين في الأولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلي يمينا فلغو أو فعلي نذر صح ويتخير فيه بين قرينة وكفارة يمينا ونص البويطي يقتضي أنه لا يصح ولا يلزمه شيء فلو كان ذلك في نذر التبرر كأن قال إن شفى ا □ مريض فعلي نذر أو قال ابتداء □ علي نذر لزمه قرينة من القرب والتعيين إليه ذكره البلقيني وبعضهم قرر كلام الأصل على خلاف ما قرره فاحذره .

و ثانيهما نذر تبرر بأن يلتزم قرينة بلا تعليق كعلي كذا وكقول من شفى من مرضه □ علي كذا لما أنعم ا □ علي من شفائي من مرضي أو بتعليق بحدوث نعمة